قسم الشريعة

جراحات التجميل

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد
الدكتورة
نسرين محمد محمد العزازي
مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالزقازيق

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد...

فتعد الجراحات التجميلية من الجراحات الحديثة بسبب ما يطرأ عليها كل يوم من استحداث سواء في الأساليب أو طرق العلاج أو مواضع وأماكن التجميل؛ لذا أعددت هذا البحث ليتعرض لهذه الجراحات التجميلية من الناحية الشرعية، فبدأته بمقدمة تتضمن سبب اختياري لهذا الموضوع، ثم أتبعته بتمهيد مبينة فيه حقيقة لفظ الجراحة والتجميل والعمليات الجراحية في اللغة والاصطلاح، ثم بمبحثين الأول: أنواع جراحات التجميل وحكمها، والثاني: الضوابط والتحذيرات الواجب مراعاتها عند إجراء الجراحات التجميلية ثم أنهيته بخاتمة تشتمل على أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث.

Research Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon the most honorable prophets and messengers. Either after Cosmetic surgery is one of the most modern surgeries because of the daily developments in both methods, methods of treatment or places and places of beauty. Therefore, I prepared this research to expose these plastic surgery in terms of legitimacy. I started with an introduction that includes an optional reason for this subject. And cosmetic and surgical operations in language and terminology and then the first two: the types of plastic surgery and its rule, and the second: the controls and warnings to be taken into account when conducting plastic surgery and then ended with a conclusion containing the most important findings of this research.

يتكون هذا الموضوع من: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة

التمهيد: حقيقة لفظ الجراحة والتجميل والعمليات الجراحية.

المبحث الأول: أنواع جراحات التجميل وحكمها.

المبحث الثاني : الضوابط والتحذيرات الواجب مراعاتها عند إجراء الجراحات التجميلية.

الخاتمة: وتشتمل على :أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين...

أما بعد...

فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فجعله في أفضل هيئة، وأكمل صورة، وأودع فيه غريزة التزيّن والتجمّل، وما زال ذلك دأب الإنسان على مر العصور منذ خلقه الله تعالى؛ خاصة المرأة لطبيعتها الأنثوية التي تتطلب عناية بالتزين والتجمل.

ومع التقدم العلمي في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي، بقيت هذه الرغبة تراود الإنسان لا سيّما مع التطور السريع في مجال الجراحة الطبية؛ حيث أصبحت الجراحة التجميلية الحديثة بمجالاتها المختلفة أحد أهم فروع الجراحة الطبية، وصارت مقصدًا للراغبين في الحُسن والجمال من الجنسين، وأصبح الكثيرون يتجهون إلى مراكز الجراحة التجميلية التي انتشرت بصور مذهلة.

ومع الإقبال الواسع على هذه المراكز والمستشفيات المتخصصة تبرز الحاجة لدراسة هذه العمليات التجميلية، وبيان حكمها حِلاً أو حرمة، حيث إن الكثير منها جراحات مستجدة لم يتم طرحها على بساط البحث الفقهي، فالموضوع يعد إحدى النوازل الفقهية في هذا العصر[1].

(١) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، دكتور /صالح بن محمد الفوزان ص٥، رَفعُ عبدالرحمن النجدي، ط٢، دار التدميرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٢٢١ هـ ٢٠٠٢م.

تمهيد

حقيقة لفظ الجراحة، التجميل، الجراحات التجميلية.

لابد قبل الخوض في غمار الجراحة التجميلية من الحديث عن حقيقة لفظ الج الجراحة، وكذلك أيضًا حقيقة لفظ التجميل، والمعنى المراد من الجراحات التجميلية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الجراحة:

عند علماء اللغة:

الجراحة في اللغة أصلها الجيم، والراء، والحاء، ولهذه المادة أصلان كما ذكر ابن فارس(١):" أحدهما الكَسْب، والثاني: شَقُّ الجِلْد"(٢).

وقد فسر بعض أهل اللغة الجَرْحَ بالتأثير في البدن بالسلاح، والجراحة بأنها اسم الضربة أو الطَّعنة "(٣).

---

(١) **ابن فارس:** هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الإمام اللغوي المفسر، أصله من قزوين، ثم انتقل إلى الرَّي، وتوفي سنة ٣١٥ ه، وقيل غير ذلك، من مؤلفاته: معجم المقاييس في اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين بن أحمد بن محمد بن خلكان) ت ١٢١ ه) ، ج ١: ، ص: ١١٢، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت.)

(٢) معجم مقاييس اللغة؛ لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا) ت ٣١٥ ه) ، ص: ٢١٣، مادة "جرَح"، تحقيق: شهاب الدين عمرو، ط .١، دار الفكر، بيروت، ١٢١٥ ه- ١١١٢م.

(٣) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، دكتور / صالح بن محمد الفو ا زن، ص٥: ، رَفعُ عبدالرحمن النجدي، ط .٢، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٢٢١ ه – ٢٠٠٢م.

لكن المعنى الذي ذكره ابن فارس يبدو أكثر دقة، وأقرب للمجال الطبي المعاصر، فلابد من الإشارة إلى شق الجلد والبدن، ولذا فقد جاء في بعض المعاجم المعاصرة أن الجراحة " الشق في البدن تحدثه آلة حادة "[١].

أما عند الأطباء: فالجراحة: فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح، أو الزراعة، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح، والشق، والخياطة[٢].

ثانيا: تعريف التجميل:

أصل المادة الجيم، والميم، واللام، وقد قال ابن فارس: " والجيم، والميم، واللام أصلان؛ أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر: محسن، والأصل الآخر: الجمال، وهو ضد القبح.

وقال ابن قتيبة[٣]: "أصله من التجميل، وهو وترك الشحم المذاب، يراد أن ماء السمن يجري في وجهه "[٤].

---

(١) معجم لغة الفقهاء، وضع أ.د/ محمد رواس قلعة جي، ود: حامد صادق قنيبي، ص: ١٩٢، ط.٢، دار النفائس، بيروت، ١٩٠٨ه – ١٩٨٨م، المعجم الوسيط عن مجمع اللغة العربية، إخراج: د. إبراهيم أنيس وآخرون، ج: ١، ص ١١٥، ط. ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٣ه – ١٩٧٨م.

(٢) الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور / أحمد بن محمد الكنعان، ص ٢٣٩، ط. ١، دار النفائس، بيروت، ١٢٠ه – ٢٠٠٠م.

(٣) ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد اللغوي، الأديب، صاحب التصانيف في اللغة وعلوم القرآن والحديث، كان ثقة، فاضلا من أئمة الأدب، ولد وتعلم وتوفي ببغداد سنة (١٢٧٦) من مؤلفاته: غريب القرآن، وعيون الأخبار، (تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ه) ج ١٠ ص ١٧٠ دار الكتاب العربي بيروت.

(٤) معجم المقاييس في اللغة ص ١٢٣، مادة " جمل ".

ورغم المعاني المتعددة لهذه المادة في المصادر اللغوية إلا أن هذه المصادر تجمع على أن من أشهر معاني هذه المادة البهاء والمحسن، وبه فسر قوله تعالى:{ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ}(١).

أي: بهاء وحسن، ويكون الجمال في الفعل والخلق.

وقد عرفت بعض المعاجم المعاصرة التجميل بأنه: "عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه"(٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن التجميل في اللغة بمعنى التزيين والتحسين، وهو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي.

وهذا المعنى اللغوي للتجميل يتناسب مع موضوع بحث الجراحات التجميلية لأن المراد من التجميل في هذا المقام المعنى الحسي الذي يتعلق بقوام الجسم وأعضائه الظاهرة.

وإن كان لفظ الجمال يستعمل في الأمور الحسية والمعنوية(٣).

ثالثا: تعريف الجراحة التجميلية:

تعرف بعض الموسوعات الطبية الجراحة التجميلية بأنها: "إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر، أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة"، وهذا التعريف يشتمل على عدة قيود تتمثل فيما يلي:

١." **طبي** ": قيد يخرج إجراءات التجميل غير الطبية؛ كتجميل الشعر بالوصل والقص، وتجميل الوجه بالأصباغ والإضافات الصناعية، ونحو ذلك.

---

(١) لسان العرب، ج: ١١، ص: ١٢٣، مادة " جمل ".

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص: ١٢٢، مادة " جمل ".

(٣) الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، دكتور/ صالح بن محمد الفوزان، ص٢٠، ٢٢.

٢. "**جراحي**": قيد يخرج الإجراءات الطبية غير الجراحية؛ كالمستحضرات الطبية المختلفة التي يراد منها علاج الجلد، وتجميل الوجه وغيره من أعضاء البدن؛ علما بأن المراد بالجراحة المعنى العام الذي يقوم على شق الجلد بأي صورة، فيدخل فيه حقن بعض المواد كالبوتوكس(١)، والكولاجين(٢)، وذلك لأن هذه المواد حقن عن طريق إبرة تشق الجلد، كما يدخل فيه استعمال شعاع الليزر؛ لأنه يخترق الجلد، ويؤثر فيه، ولا يراد المعنى الخاص الذي يقوم على استعمال المشرط، وحتى على هذا المعنى الخاص يمكن إدراج هذه الإجراءات التجميلية لشهرتها عند جراحي التجميل، فهي ملحقة بهذا النوع من الجراحة.

٣. "**مظهر**": إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين مظهر أعضاء الجسم وتجميلها، ومع أن تحسين الوظيفة ملحوظ في هذا النوع إلا أن الهدف

---

(١) حقن البوتوكس: هو عبارة عن بروتينات طبيعية من بكتيريا توجد بكثرة في التربة، ويساهم هذا المركب في استرخاء العضلات المسببة للتجاعيد، خاصة حول العينين، ولا يكون مصحوبا بألم سوى الشعور بوخز الإبر الرفيعة، ومع ذلك فقد يوضع كريم مخدر موضعي في منطقة الحقن، وتظهر نتائج هذا الإجراء خلال ثلاثة إلى خمسة أيام بعد الحقن، ويستمر أثرها لمدة قد تصل إلى ثمانية أشهر، ويمكن إعادتها بعد ذلك، ومع تكرار الجلسات يظهر أثرها بشكل شبه دائم، وقد أصبحت هذه الحقن شائعة جدا في هذه الأيام كوسيلة فعالة جدا في التقليل من التجاعيد، وتبرز فائدتها في منطقة الوجه والرقبة لإضفاء مظهر أكثر شبابا، وحول العينين لإزالة التجاعيد، وخطوط العمر، وبين العينين لتغيير مظهر تقطيب الحاجبين، كما يمكن استخدامها في مناطق أخر من الوجه؛ كالذقن والفكين. (دليل الجراحة التجميلية لكلير بنسون، ص: ١٢٢، ترجمة: هتاف عبد الله، دار الفراشة، بيروت، ٢٠٠٣م).

(٢) حقن الكولاجين: هو مادة عضوية تتكون من مركبات بروتينية، ويتم حقنها تحت الجلد لتعيد إليه نضارته، وتزيل تجاعيده؛ إلا أنه يتم امتصاصها من قبل الجلد خلال ستة أشهر؛ مما يستدعي إعادة الحقن للحصول على النتائج المرجوة، غير أنها تسبب الحساسية؛ لذا لابد من اختبارها على جزء صغير من الساعد مثلا قبل حقنها. (الجراحة التجميلية والجمال، للدكتور/ مازن الصواف، ص ٤٥، ط. ١، دار علاء الدين، دمشق، ١/١/٢٠٠٠م.

الأصلي تحسين المظهر، وهذا ما يعرف بالجراحة التجميلية التحسينية، فتجميل الأنف مثلا له غرض تجميلي من ناحية المظهر، وقد يكون فيه تحسين وظيفة التنفس.

٤. "**وظيفة**": إشارة إلى الجراحات التجميلية التي يراد منها تحسين الوظيفة ابتداء مع أن تحسين المظهر ملحوظ أيضا؛ إلا أن المقصد الأصلي تحسين الوظيفة، وهو ما يعرف بالجراحة التجميلية التقويمية كجراحة اليد، وجراحات الحروق؛ حيث يراد بهذه الجراحات تأهيل الأعضاء التي أصابها حادث ما، وتحسين وظيفتها مع العناية بمظهرها؛ إذ يحرص الأطباء على عودة الأعضاء المتأثرة إلى خلقتها الأصلية أو قريب منها؛ بحيث لا يظهر أي أثر في العضو المعالج؛ لذا يتم الاستعانة بجراح التجميل لإجراء مثل هذه العمليات ويستند الجراح على إحساس وذوق فني يراعي فيه ما منحه الله تعالى لابن آدم من مقاييس جمالية(١).

٥." **الظاهرة** ": قيد يدل على اختصاص الجراحة التجميلية بالأعضاء الظاهرة للجسم، ولذا تسمى هذه الجراحة: جراحة الجلد والأنسجة الرخوة، وهذا قيد أغلبي لا لي؛ إذ أن جراح التجميل قد يشارك غيره من الجراحين في إجراء بعض الجراحات الداخلية؛ إلا أن ذلك نادر مقارنة بما يجري على الأعضاء الظاهرة. ومن أشهر أمثلة العمليات الداخلية التي يشارك فيها جراح التجميل:

١. المساهمة في نقل جزء من الأمعاء إلى الرقبة والصدر لتعويض جزء من المريء التالف أو المستأصل.

٢. مساعدة جراح التجميل في توصيل الأوعية الدموية أثناء زراعة الكبد.

---

(١) مقال "جراحة التجميل " للدكتور جمال جمعة، ص: ٤٠، مجلة المبتعث، العدد (١٥٥)، وزارة التعليم العالي، الملحقية لتعليمية السعودية، واشنطن، ربيع الآخر، ١٤١٥ه.

٣. قيام جراح التجميل بنقل عضلة الظهر إلى داخل القفص الصدري لعلاج تقرحات الصدر أو لإحاطة القلب لدعم وظيفته أثناء ضخ الدم[١].

(١) كتاب: Maxil of acial and reconstructive surgery، Text book of plastic، لعدد من المـــؤلفين، ص: ١٠٣٧، ١٠٣٨، ومجلـــة Plastic And reconstructive surgery الصادرة عن الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل، ص: ٨٣، يناير ٢٠٠٠م.

المبحث الأول

أنواع جراحات التجميل وحكمها

ويتكون هذا المبحث من مطالبين:

المطلب الأول: جراحة تجميلية مشروعة

المطلب الثاني: جراحة تجميلية محرمة (غير مشروعة).

المبحث الأول

أنواع جراحات التجميل وحكمها

تنقسم جراحة التجميل إلى نوعين:

النوع الأول: جراحة تجميلية مشروعة.

النوع الثاني: جراحة تجميلية محرمة (غير مشروعة)[1].

وسوف أتعرض بإذن الله في هذا المبحث لهذين النوعين بشيء من التفصيل مع بيان حكم كل منها.

المطلب الأول

جراحة تجميلية مشروعة

وهذه الجراحة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جراحة تجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية.

القسم الثاني: جراحة تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها.

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي للدكتور / محمد خالد منـــصور، ص١٨٣، ط ١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م.

وسوف أتعرض لهذين القسمين بشيء من التفصيل على النحو التالي:

القسم الأول

جراحة تجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية

وهي الجراحة التي يقصد منها: " التداوي والمعالجة الطبية ".

والتي يمكن تقسيم الداعي لفعلها إلى سببين:

الأول: سبب ضروري، وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة عيب في خلقه، أو تشوه، أو تلف، أو نقص؛ لتوفر الضرورة التي تحفظ بها النفس من الهلكة.

وذلك كبناء المثانة بالشرائح العضلية؛ لأن المثانة جزء ضروري للتحكم في البول عن طريق الانقباض والانبساط في عضلاتها، وهو ضروري للإنسان، وإلا فلا يمكنه التحكم في البول، ويسبب ذلك وجود سلس في البول، وهو مؤد إلى نجاسة الثياب بصورة دائمة(١).

الثاني: سبب حاجي(٢): وهو جملة من الأسباب والموجبات التي يقصد بها: إزالة العيوب والتشوهات، وذلك لتوفر الحاجة التي تلحق بالمكلف ضررا حسيا أو معنويا، ولا تصل إلى حد الضرورة الشرعية(٣).

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء آدمية من منظور إسلامي، عبد السلام عبد الرحيم السكري ص: ٢٣٢ ط١، دار المنار ١٩٨٨م.

(٢) المرجع السابق، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد محمد المختار الشنقيطي، ص: ١٧٣، ط. ١، مكتبة الصديق، الطائف، ١٩٩٣م.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، ص: ٢٣٢.

والأطباء يصفون هذه العمليات بكونها ضرورية[١]، ولا يفرقون بين الضرورة، والحاجة التي لا تبلغ مقام الضرورة؛ ذلك أنهم ينظرون إليها بدافع الحاجة إلى فعلها.

كما أن وصف هذه الجراحة بكونها ضرورية، أو حاجية هو بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، ووصفها بالتجميلي هو بالنسبة لآثارها ونتائجها[٢].

مما سبق يمكن القول بأن جراحة التجميل بهدف التداوي والمعالجة الطبية يقصد بها: إزالة العيوب الخلقية، والتشوهات، والشين، والنقص الذي يصيب المرأة في جسمها، وإعادته ورده إلى أصل خلقتها التي خلقها عليها أحكم الحاكمين[٣].

وتنقسم العيوب التي تصيب جسم المرأة إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب خلقية[٤] بكسر الخاء.

وهي العيوب التي تنشأ في جسم المرأة بسبب منه، لا بسبب خارج عنه؛ سواء ولدت بها، أو كانت ناشئة من الآفات والأمراض التي تصيب جسمها. ومن أمثلة العيوب الخلقية التي تصيب جسم المرأة وولدت بها:

١. الشق في الشفة العليا " الشفة المفلوجة[٥].

---

(١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل، لمجموعة من الاختصاصيين، جمع: محمد رفعت، ص: ٧، ط. ٦، دار المعرفة، بيروت، مكتبة البيت الطبية، ١٩٨٩م، المجموعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، ج: ٣، ص: ٤٥٥ لجنة النشر العلمي لوزارة التعليم العالي، جمهورية مصر العربية، ط. ٢، مؤسسة سجل العرب.

(٢) أحكام الجراحة الطبية، لمحمد المختار، ص ١٧٣.

(٣) الأحكام الطبيعة المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور، ص: ١٧٣.

(٤) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة لماجد عبد المجيد طهيوب، ص: ٤٢٠، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ١٩٨٧م.

(٥) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، ج: ٣، ص: ٤٥٤، وجراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة؛ لماجد عبد المجيد طهيوب، ص ٤٢٠.

٢. ظهور صيوان الأذن مفرطا أو كبيرا أو متضخما عن جدار الأذن؛ مما يؤدي إلى انسداد القناة الخارجية للأذن [١].

٣. الشفة الأرنبة: وهي عاهة في الشفة العليا، وتكون فتحة الشفة فيها من جانب أو من جانبين، ومتوسط الشفتين كتلة من عظمة لحمية سميكة.

ومن أمثلة العيوب الخلقية التي تصيب المرأة بسبب مرض أو آفة بسبب داخلي:

١. عيوب صيوان الأذن بسبب ما يصيبه من الأمراض كالجذام أو السرطان[٢].

٢- دوالي الساقين [٣] الناشئة عن الوقوف طويلا أو الحمل [٤].

القسم الثاني: عيوب طارئة (مكتسبة):

وهي العيوب الناشئة عن سبب خارجي؛ كالحوادث والحروق. ومن أمثلتها:

١. تعويض جزئي أو كلي للأنف بسبب حادث أو صدمة، أو أنه قد استؤصل كجزء من ورم [٥].

٢. الحروق المختلفة التي تشوه الجلد[٦].

---

(١) العمليات الجراحية لمحمد رفعت، ص ١٤٥، وجراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة؛ لطهيوب، ص ٤٢٠، الموسوعة الطبية الحديثة، ج: ٣، ص: ٤٥٤.

(٢) العمليات الجراحية لمحمد رفعت، ص ١٤٥، ١٥٣.

(٣) دوالي الساقين: هي تعدد وتعرج الأوردة بحيث تصبح ظاهرة للعين؛ مما يسبب تشوه للساق، وهي تنشأ بسبب ضعف خلقي بجدار الأوردة؛ مما يؤدي إلى تجمع الدم داخل أوردة الساق، وأحيانا تحدث مضاعفات خطيرة لدوالي الساقين، وذلك يتجلط الدم داخل الأوردة المتعرضة. (العمليات الجراحية لمحمد رفعت، ص: ٨٥).

(٤) العمليات الجراحية لمحمد رفعت، ص: ٨٨.

(٥) العمليات الجراحية؛ لمحمد رفعت، ص: ١٤٥، وجراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة الماجد عبد المجيد طهيوب، ص ٤٢٠.

(٦) الموسوعة الطبيعة الحديثة لمجموعة من الأطباء، ج: ٣، ص: ٤٥٤، ٥١٢.

٣. فقد جزء من الشفة بسبب حادث [١].

٤. زوال شعر الرأس بحادث أو مرض[٢].

حكم الجراحة التجميلية بهدف التداوي والمعالجة الطبية:

ولما كان هذا النوع من الجراحة الطبية يقصد به التداوي والمعالجة الطبية، فإنه يجوز للطبيب فعلها، وللمريضة تعاطيها [٣]، وذلك بما يتفق مع شروط جواز فعل الجراحة الطبية، والتي تتمثل فيما يلي:

١. أن يكون المريض محتاجا إليها:

لابد لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجا إليها؛ سواء كانت حاجة ضرورية يخاف منها ذهاب نفس أو عضو من أعضاء جسده، أو كانت حاجة دون ذلك؛ بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه بها الضرر البالغ بسبب آلام الأمراض ومشاقها، أو كانت من الأمور التحسينية التي أمر الشارع بها[٤].

٢. أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة:

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا توافرت فيه أهلية الأذن. أما إذا لم يكن أهلا، فإنه يعتبر إذن وليه؛ كأبيه، وأخيه مثلا.

٣. أن تتوافر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه:

يشترط للطبيب الجراح ومساعديه أن يكونوا أهلا للقيام بالجراحة الطبية [٥]، وأدائها

---

(١) العمليات الجراحية لمحمد رفعت، ص: ١٥٣.

(٢) أحكام التجميل في الفقه الإسلامي؛ لمحمد عثمان شبير، ص: ٤٨٦، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٨٧م.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء؛ لمحمد خالد منصور، ص: ٤٨٦.

(٤) أحكام التجميل في الفقه الإسلامي؛ لمحمد عثمان شبير، ص: ٥٢٧.

(٥) الطب النبوي؛ للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، ص: ٢٨٣ – ٢٨٥، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط. ٢، دار الوعي، حلب، ١٩٨٤م.

على الوجه المطلوب. وأهلية الطبيب الجراح مشتملة على أمرين:

الأول: أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة.

الثاني: أن يكون قادرا على تطبيقها، وأدائها على نحو يحقق الشفاء [١].

٤. أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية:

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية، وتحقيق المقصود منها.

أما إذا غلب على ظنه عدم نجاحها، أو أنها ستؤدي إلى هلاك نفس أو عضو من جسد المريض، فلا يجوز له عندئذ القيام بفعلها[٢].

وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط، فمن ذلك قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [٣]، وقوله تعالى: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ }[٤]، وقوله تعالى: {وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا } [٥].

فالآيات الكريمة نص في النهي عن قتل النفس، والقائها في الهلكة، والإفساد في الأرض بغير حق، وكل هذه المعاني متوافرة في إقدام الطبيب الجراح على فعل جراحة يغلب على ظنه فيها هلاك المريض، أو تضرره بتلف عضو من أعضاء جسده.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير؛ للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ج: ٢، ص: ١٢١، دار الكتاب العربي.

(٢) أحكام الجراحة التجميلية، لمحمد مختار، ص: ١١٠، أحكام التجميل؛ لمحمد عثمان شبير، ص: ٥٢٧.

(٣) سورة: النساء، جزء من الآية: ٢٩.

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية: ١٩٥.

(٥) سورة: الأعراف، جزء من الآية: ٥٦.

٥. ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة:

مما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا منها، فحيثما تمكن الطبيب الجراح من الوصول إلى العلاج بالأخف والأسهل كالأغذية، والأدوية، والعقاقير، والأعمال الطبية المساعدة الأخرى، فإنه لا يلجأ إلى الجراحة؛ لأن تلكم الوسائل أخف ضررا منها؛ لما يلحق بها من مخاطر وأضرار قد تودي بحياة المريض [١].

٦. ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض:

ومما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ألا يترتب على فعلها ضرر أعظم من ضرر المرض [٢]؛ لأن " الضرر لا يزال بمثله "[٣].

أما إذا كان استخدام الجراحة مؤديا إلى تحقق المقصود بإزالة المرض؛ مع أمن وقوع ضرر أكبر، فإنه يشرع فعلها؛ لأنه: " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما "[٤].

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي على جواز إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها:

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، لمحمد مختار، ص: ١١٣، أحكام التجميل؛ لمحمد عثمان شبير، ص: ٥٢٧.

(٢) الطب النبوي؛ لابن القيم، ص: ٢٨٩، وأحكام التجميل؛ لمحمد عثمان شبير، ص: ٥٢٧.

(٣) الأشباه والنظائر؛ للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص: ٨٦، ط. أخيرة، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٩م.

(٤) شرح القواعد الفقهية؛ للشيخ أحمد مصطفى الزرقا، ص: ٢٠١، ط. ٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.

أ. إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها؛ لقوله سبحانه:

{ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [١].

ب. إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.

ج. إصلاح العيوب الخلقية.

د. إصلاح العيوب الطارئة "المكتسبة".

ه. إزالة دمامة تسبب للشخص أذي نفسيا أو عضويا [٢].

الأدلة الشرعية الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية:

استدل على جواز التداوي والمعالجة الطبية بالجراحة التجميلية بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

فمن السنة:

أ. حديث أبي هريرة عنه عن النبي أنه قال: [ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء][٣].

---

(١) سورة: العلق، الآية: ٤.

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة ١٨، القرار ١٧٣، (١٨/ ١١)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة.

(٣) أخرجه البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه- صحيح البخاري)، المحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ج: ٢، ص: ١٢٢، كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم: ٥٦٧٨، المحقق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٩٢٢ه.

ب. حديث أسامة بن شريك [1] ﷺ وفيه: [تداووا، فإنه الله لم يضع داء إلا وضع له دواء؛ غير داء واحد: الهرم][2].

وجه الدلالة من الحديثين:

إن المراد من حديث النبي أن الله تعالى لم يوجد، ولم يخلق مرضا من الأمراض الجسمية أو النفسية إلا أوجد له دواء يشفيه ويزيله إذا صادفه وأعطي المريض القدر المناسب في الوقت، ولذا أمر النبي بالتداوي [3].

الحديثان دالان على جواز التداوي والمعالجة الطبية من سائر الأمراض، وما ذكر من الأمراض في جراحة التجميل بقصد التداوي داخل في هذا الجواز؛ سواء أكان السبب الداعي له ضروريا أم حاجيا[4].

---

(١) أسامة بن شريك: هو أسامة بن شريك الثعلبي الذبيان، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، له صحبة، روي عن النبي، وروى عنه: زياد بن علاقة، وعلي بن الأقمر، وهو ممن نزل الكوفة، روى له الأربعة.(تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٦٢ه)، ج: ٢، ص: ٣٥١، ٣٥٢، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط. ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ه – ١٩٨٠م.

(٢) أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سؤرة ابن موسي بن الضحاك الترمذي، أبو عيسي(ت ٢٧٩ ه)، ج ٤، ص: ٣٨٣، ٢٩، أبواب الطب عن رسول الله، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: ٢٠٣٨، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج: ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج: ٣)، وابراهيم عطوة عوض (ج: ٤، ٥، ط. ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، ج: ٨، ص: ٢١١ راجعه: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ه – ١٩٩٠م.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص: ١٨٧.

ومن القياس:

١. قياس جراحة التجميل بقصد التداوي على جواز القطع الذي نص الفقهاء على جوازه بجامع وجود الحاجة في كل[١].

٢. قياس الجراحة التجميلية على الجراحة العلاجية المشروعة بجامع وجود الحاجة لإجراء كلا النوعين[٢].

من المعقول:

١. إنه يجوز فعل الجراحة الطبية إذا وجد سبب مبيح لفعلها، وجراحة التجميل بقصد التداوي داخلة فيها لوجود الحاجة في كل منهما [٣].

٢. إن هذه العيوب تتضمن ضررا حسيا ومعنويا[٤]، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة؛ لأن "الضرر يزال"[٥]، ولأنها حاجة تنزل منزلة الضرورة للقاعدة الفقهية القائلة بأن " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٦].

٣. إن في ترك التداوي في مثل هذه الحالات مشقة وعنا، والشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ودفع المشقة عن المكلف، وذلك للقاعدة الفقهية التي تنص على

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ للإمام العز بن عبد السلام، ج: ١، ص: ٧٨، دار المعرفة، بيروت.

(٢) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص: ٤٦٧، ط.١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٥هـ٢٠١٤-م.

(٣) قواعد الأحكام، ج: ٢، ص: ٧٨.

(٤) أحكام الجراحة الطبية، لمحمد مختار، ص: ١٧٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٨٣.

(٦) المواهب العلية شرح الفرائد البهية في القواعد الفقهية، للشيخ يوسف بن محمد الأهدل، ص: ٥٨، ط. ١، جدة، ١٩٨٩م.

أن: " المشقة تجلب التيسير[١].

٤. إنه لا يعتبر التدخل الجراحي في مثل هذه الحالات تغييرا للخلقة الإلهية التي دلت النصوص الشرعية على تحريم المساس بها، وذلك لما يأتي:

أ. إن هذا النوع من الجراحة وجدت فيه الحاجة الداعية للتغيير، فأوجبت استثناءه من النصوص الدالة على التحريم ب. إن هذا النوع من الجراحة لا يقصد به تغيير الخلقة عمدا، إنما يقصد به التداوي والتجميل جاء تبعا [٢].

وبناء عليه، فإنه يشرع للطبيب الجراح وللمريضة إجراء عمليات التجميل بهدف التداوي والمعالجة؛ لوجود الحاجة الداعية للترخيص بالتدخل الجراحي[٣].

(٦) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ٨٣.

(١) أحكام الجراحة الطبية، لمحمد مختار، ص: ١٧٦.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور، ص: ١٨٩.

القسم الثاني

جراحة تجميلية شهدت أدلة الشرع بجوازها

وهي تتضمن المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى

حكم ثقب [١] أذن الأنثى

اختلف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى للحلي على قولين:

القول الأول:

يجوز تقب أذن الأنثى للحلي [٢].

وهذا المذهب عند الحنفية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو القول الأول عندهم[٤].

القول الثاني:

لا يجوز ثقب أذن الأنثى للحلي[٥].

---

(١) الثقب: الخرق النافذ. القاموس المحيط؛ للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص: ٨١، مادة ثقب، ط. ٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م.

(٢) حاشية رد المحتار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج ٦، ص: ٤٢٠، ط. ٢، دار الفكر، ١٩٦٦م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للإمام علي بن سليمانالمرداوي، ج: ١، ص: ١٢٥، ط. ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٠م.

(٣) حاشية رد المحتار، ج: ٢، ص: ٤٢٠، والفتاوي البزازية؛ ج: ٣، ص: ٤١٠، ط. ٣، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

(٤) الإنصاف، ج: ١، ص: ١٢٥، والفروع للإمام محمد بن مفلح، ج: ١، ص: ١٣٤، ط. ٤، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م.

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج؛ للشيخ محمد الشربيني الخطيب، ج: ١، ص: ٣٩٤، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٨٠م، والإنصاف، ج: ١، ص: ١١٢.

وهذا المذهب عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة، والقول الثاني عندهم).

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم ثقب أذن الأنثى إلى الجواز، وعدم الجواز إلى اختلافهم في اعتبار ثقب أذن الأنثى مشابها للوشم، وتغييرا لخلق الله أم لا؟

فمن رأى أنه لا يشبه الوشم وليس فيه تغييرا لخلق الله، قال بالجواز ومن رأى أنه مشابها للوشم، وفيه تغييرا لخلق الله قال بعدم الجواز[٢].

الأدلة: أدلة القول الأول (الجواز):

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

فمن السنة:

١. حديث عبد الله بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها "[٣]، وفي رواية "فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن "[٤]، وفي رواية: "....ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها[٥]،

(١) مغني المحتاج، ج: ١، ص: ٣٩٤. (٧) الإنصاف، ج: ١، ص: ١١٢، والفروع، ج: ١، ص: ١٣٤.

(٢) من استنباط الباحثة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٧، ص: ١٥٨، كتاب: اللباس، باب: القرط للنساء، رقم: ٥٨٨٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج: ٧، ص: ١٥٨، كتاب: اللباس، باب القرط للنساء.

(٢) الخرص: بضم الخاء: الحلقة من الذهب والفضة. (مختار الصحاح؛ للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ص: ٧٣، مادة "خرص"، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ١٩٨٧م).

وسخابها[١]_[٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ بعدما انتهى من صلاة عيد الفطر ذهب إلى مصلى النساء، وأخذ يعظهن ويذكرهن بالآخرة، ويحثهن على الصدقة، فهوين إلى آذانهن ليأخذن الأقراط والخرص وحلوقهن ليأخذن القلائد، ويعطوهن لبلالﷺ [٣].

فالخرص هو الحلق الموضوع في الأذن بدليل الرواية: "... يهوين إلى آذانهن... ".

فدل الحديث على أن ثقب الأذن كان موجودا في عهد النبي، ولو كان حراما لنهى عنه، فعدم النهي يدل على جوازه[٤].

اعتراض على هذا الاستدلال:

بأنه يجوز أن تكون آذانهن قد ثقبت قبل مجيء الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء [٥].

---

(١) السخاب بالسين المكسورة: قلادة من قرنفل ومحلب بلا جوهر. القاموس المحيط، ص١٢٣، باب أسخب".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج: ٢، ص: ١٩، أبواب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، رقم: ٩٦٤.

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣ه)، ج ٨، ص: ٤٥٩، ط. ٧، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٣ه.

(٤) فتح الباري، شرح صحيح البخاري؛ للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج ١٠، ص: ٣٣١، تصحيح: الشيخ عبد الله بن باز، وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة.

(٥) المرجع السابق، ج: ١٠، ص: ٣٣١.

وأجيب عنه:

بأنه لو كان محرما لنهى عنه النبي، فسكوته يدل على جوازه، ولو كان خرم بعد لنبه النبي الصحابة على ذلك، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

٢. حديث أم زرع: أنها قالت: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع ؟ أناس[٢] من حلي أذني "[٣].

وجه الدلالة:

إن المراد من الحديث أن زوج أم زرع كان يملا أذنيها بما جرت به عادة النساء من التحلي به من القراريط وغيرها، والتحلي بالقراط يدل على أنه كان هناك ثقب في أذنيها [٤].

فالحديث يدل على علم النبي بثقب الأذن، وتعليق الحلي فيها للزينة، ولو كان محرما لأنكره النبي، فدل على جوازه[٥].

---

(١) الأحكام الطبيعة المتعلقة بالنساء، ص: ١٩٢.

(٢) أناس: أصل النوس: التذبذب، ويقال: ناس الإبل: ساقها، وأناسه: حركه. (القاموس المحيط، ص: ٧٦٧، مادة "نوس"، والمعنى: أنه ملأ أذنيها مما جرت به عادة النساء التحلي به كالقرط، ونحوه. (فتح الباري، ج: ٩، ص: ٢٩٧).

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، ج: ٢، ص: ٢٧، كتاب: النكاح، باب: حسن المعاشرة مع الأهل، رقم: ٥١٨٩، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله) المسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٩١ ه)، ج ٤، ص: ١٨٩٩، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر حديث أم زرع، رقم: ٢٤٤٨، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) فتح الباري، ج: ٩، ص: ٢٩٧.

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص: ١٩٢، ١٩٣.

ومن المعقول:

إن الأنثى محتاجة للثقب من أجل التحلي، وهو مصلحة في حقها، فجاز لها فعله[١].

أدلة القول الثاني (عدم الجواز):

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز على ما ذهبوا إليه بالقياس، والمعقول: فمن القياس:

قياس ثقب أذن الأنثى على الوشم[٢] بجامع وقوع الأذى في كل [٣]. **وأعترض على هذا الاستدلال:** بأنه قياس مع الفارق من جانبين:

الأول: أن الأذى المترتب على ثقب الأذن أخف من الأذى الناتج عن الوشم؛ بل إنه لا مقارنة بين درجتي الأذى اللاحقة بالمرأة؛ ذلك أن أذى الوشم لا يحتمل، بخلاف أذي ثقب الأذن.

الثاني: أن في الوشم تغييرا لخلق الله، وعبثا بالنفس الإنسانية بلا حاجة، ولا مسوغ، بخلاف ثقب أذن الأنثى، فإنه فعل يقصد به التزين الذي شهدت أدلة الشرع بإباحته[٤].

---

(١) تحفة المودود في أحكام المولود، للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن القيم، ص: ١٥٤، باعتناء: يحيى مختار غزاوي، مؤسسة الريان للتوزيع، المدينة المنورة.

(٢) الوشم: ما يكون من غرز الإبرة في البدن، ثم حشوه بكحل حتى يزرق أثره أو يخضر. (تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٥٣٧٠) ج: ١١، ص: ٢٩٧، مادة " وشم "، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. ١، دار حياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م).

(٣) أحكام النساء؛ للإمام عبد الرحمن بن علي الجوزي، ص ١٠، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

(٤) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ١٩٤.

ومن المعقول:

١. إن ثقب أذن الأنثى ملحق بتبتيك أي – قطع– آذان الأنعام الذي هو من أمر الشيطان كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله:{ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ}(١).

واعترض على هذا الاستدلال بأن:

إلحاق ثقب أذن الأنثى للتحلي بتبتيك آذان الأنعام قياس مع الفارق؛ حيث إن الأصل الذي قاسوا عليه محرم، وهو شرعة الشيطان وأمره؛ لأن المشركين كانوا إذا ولدت الناقة خمسة أبطن، وكان السادس ذكرا، شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها، فشرع لهم الشيطان ذلك شريعة من عنده(٢)؛ بخلاف ثقب أذن الأنثى ففيه مصلحة شهد الشرع بجوازها، وهي تحلي المرأة وتجملها، فحرم الأصل، وجاز الفرع(٣).

٢. إن في ثقب أذن الأنثى جرحا مؤلما، وتعجيل أذي بلا منفعة، وهذا لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة، والتخلي ليس منها (٤).

واعترض على هذا الاستدلال:

بأنه لا يسلم عدم أهمية ثقب أذن الأنثى؛ ذلك أن فيه مصلحة مهمة للمرأة، وهي التحلي، وقد فطر الله النساء على حب التحلي والتزين، قال تعالى:{ أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ}(٥)، فالمرأة تكمل جمال خلقتها بما تلبسه من زينة وحلية(٦).

---

(١) سورة: النساء، جزء من الآية رقم: ١١٩.

(٢) تحفة المودود، ص: ١٥٤.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص: ١٩٣.

(٤) تحفة المودود، ص: ١٥٤.

(٥) سورة: الزخرف، جزء من الآية رقم: ١٨.

(٦) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ه)، ج ٤، ص: ١٣٥، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط.١، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٩١٩ه.

ثم إن إنكار الفائدة من ثقب الأذن للتحلي أمر مخالف للعادة، والحس، والأذى اليسير الذي يلحق الأنثى من جراء ثقب الأذن لا يقاس في مقابل منفعة التحلي المرجو تحصيلها.

اعتراض على الاستدلالات العقلية السابقة كلها:

إنه إذا سلم صحة ما ذكر من الأدلة العقلية، فإنه اجتهاد في مورد النص، ولا اجتهاد في مورد النص.

القول الراجح:

أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز ثقب أذن الأنثى للتحلي، وذلك لما يأتي:

١. ثبوت النصوص الشرعية المبيحة لثقب أذن الأنثى للتحلي، وسلامة دلالتها من الاعتراض والمناقشة.

٢. لعدم سلامة أدلة المانعين العقلية من الاعتراض والمناقشة، ولمعارضتها للنصوص المثبتة للجواز.

٣. لأن في ثقب أذن الأنثى مصلحة معتبرة شرقا، وهي التحلي.

٤. لأنه ليس في ثقب أذن الأنثى مشابه للوشم، ولا تغيير لخلق الله المحرمين، ولا موافقة الأمر الشيطان أولياءه بتبيك آذان الأنعام.

٥- لأنه ليس في ثقب أذن الأنثى ضرر يلحق بها، فجاز فعله.

٦. لأنها جراحة يجوز فعلها كسائر أنواع الجراحات، بجامع، وجود الحاجة في كل[١].

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور، ص: ١٩٦، ١٩٠.

المسألة الثانية

حكم ثقب أنف الأنثى للتحلي

تقوم بعض النساء بثقب الأنف من أجل التحلي، فما حكم هذا الثقب ؟ وما دليله ؟

إن ثقب أنف الأنثى التحلي بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما جائز إذا كان من عادة النساء التحلي بهذه الصورة، وذلك لما يأتي:

١. قياس ثقب أنف الأنثى على ثقب أذن الأنثى، بجامع وجود الحاجة الداعية لذلك، وهي التحلي والزينة في كل.

٢. لأنه يجوز فعل هذه الجراحة كبقية أنواع الجراحات، بجامع وجود الحاجة في كل.

٣. لأنه لا يوجد في ثقب الأنف للتخلي تغيير لخلق الله تعالى. ٤. لأنه لا يترتب على فعل هذه الجراحة أذى، ولا ضرر يلحق بالأنثى.

أما إذا كان في ثقب أنف الأنثى تشبه بالكافرات، فينبغي حينئذ المنع؛ لعدم جواز التشبه بالكافرات، ولسد الذريعة في موافقة الكفار في بعض معتقداتهم[١].

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور، ص: ١٩٩.

المطلب الثاني

جراحة التجميل المحرمة (غير المشروعة)

وهي جراحة التجميل بقصد الزينة[١]، ويطلق عليها أيضا: جراحة التجميل التحسينية[٢].

وهي الجراحة التي يقصد منها: " تحسين المظهر، وتجديد الشباب [٣].

والمراد بتحسين المظهر: تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون وجود أسباب ضرورية أو حاجية تستوجب التدخل الجراحي.

وأما تجديد الشباب فهو: إزالة أثار الهرم والشيخوخة، فيبدو الهرم شابا فتيا[٤].

وتنقسم هذه العمليات إلى قسمين:

الأول: عمليات الشكل [٥]: **ومن أمثلتها:**

١. تجميل الأنف، وتغيير شكله بالأخذ من طوله وعرضه[٦].

٢. تجميل الذقن بتغيير شكله ليتناسب مع شكل الأنف الجديد.

٣. تجميل الأذن بالتصغير.

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء، للسكري، ص: ٢٤٠، وجراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، ص: ٤٢٢.

(٢) أحكام الجراحة الطبية لمحمد المختار ص: ١٨١.

(٣) نقل وزراعة الأعضاء، للسكري، ص: ٢٤٠، والموسوعة الطبية الحديثة، ج: ٣، ص: ٤٥٥.

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة، ج: ٣، ص: ٤٥٥.

(٥) نقل وزراعة الأعضاء، للسكري، ص: ٢٩٠.

(٦) العمليات الجراحية لمحمد رفعت، ص: ١٤١، وجراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، ص٤٢٢.

٤. تجميل الفكين بالتصغير.

٥. تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين أو العكس[١].

الثاني: عمليات تجديد الشباب [٢]، ومن أمثلتها:

١. شد تجاعيد الوجه الناتجة عن فقدان مرونة الجلد، وقلة حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة[٣].

٢. تجميل الساعد والحواجب[٤].

حكم جراحة التجميل المحرمة (غير المشروعة):

هذا النوع من الجراحة محرم شرعا؛ لأنه لا يشتمل على أسباب علاجية ضرورية أو حاجية؛ بل إن الغاية منه هو التجميل المحض، والعبث بالخلقة الإلهية، والتدليس، والتزوير، واتباع الشهوات والأهواء، والاستسلام لحبائل الشيطان وغوائله[٥].

الأدلة الشرعية الدالة على تحريم جراحة التجميل التحسينية:

استدل على تحريم جراحة التجميل التحسينية بأدلة من الكتاب والسنة، والقياس، **والمعقول:**

فمن الكتاب قوله تعالى: { ولأضلنهم ولأُمَنِيَنَّهم لآمرنهم فَلَيُبَتِكنَّ آذانَ الأنعام ولآمرنهُم فَلَيُغيِّرنَّ خلق الله }[٦]

---

(١) العمليات الجراحية لمحمد رفعت، ص: ١٠٧ – ١٠٨، ١٦٩، ١٥٠.

(٢) نقل وزراعة الأعضاء، للسكري، ص ٢٤٠.

(٣) العمليات الجراحية لمحمد رفعت، ص: ١٣٩، وأحكام جراحة التجميل، لمحمد عثمان شبير، ص: ٥٢٢.

(٤) جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة؛ لطهيوب، ص: ٤٢٣.

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور، ص: ١٩٨.

(٦) سورة: النساء، جزء من الآية: ١١٩.

وجه الدلالة:

إن الآية دالة على أن تغيير خلق الله بقطع آذان الأنعام وفقء الأعين هو من المحرمات، وهو من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه[١]، وجراحة التجميل بقصد الزينة، كشد الوجوه والبطون، وغيره من صور التجميل داخل في النهي عن التغيير في الخلقة الربانية والعبث بها بدون موجب معتبر، فكانت محرمة[٢].

ومن السنة:

١. حديث عبد الله بن مسعود أن النبي قال: العن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات [٣]، والمتفلجات للحسن [٤]، والمغيرات خلق الله [٥].

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت٦٨٥ه)، ج: ٢، ص: ٩٨، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط.١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ه.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خال منصور، ص: ١٩٩.

(٣) النامصة: هي التي تزيل الشعر عن الوجه، والمتنمصة: التي تطلب فعل ذلك. (كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ه)، ج: ٢، ص: ١٣٨، مادة: نمص، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال).

(٤) المتفلجات للحسن: أي مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها بين الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز إظهارا للحسن. (مشارق الأنوار على صحاح الآثار للعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤) ج: ٢، ص: ١٥٧، مادة: فلج، المكتبة العتيقة، ودار التراث.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، ج: ٢، ص: ١٦٦، كتاب اللباس، باب المتنمصات، رقم: ٠٩٣٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج: ٣، ص: ١٩٧٨، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، رقم: ٢١٢٥.

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان عن رسول الله أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره[١].

فالحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، واللعن: الطرد من رحمة الله، والطرد من رحمة الله لا يكون إلا على ارتكاب محرم، وقد علل ذلك بأنه تغيير الخلق الله، وحقيقته جمع بين طلب الحسن، وتغيير خلق الله، وهذان موجودان في جراحة التجميل بقصد الزينة والتحسين؛ لأنها تغيير لخلق الله تعالى؛ مع ابتغاء الحسن والجمال دون وجود موجب طبي يبيح فعلها، فهي إذن داخلة في عموم اللعن، فكانت محرمة[٢].

٢. حديث أسامة بن شريك نه، وفيه: [تداووا عباد الله، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم[٣].

وجه الدلالة:

إن قول النبي: [تدووا] فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه؛ لأن الله تعالى لم يخلق داء إلا وضع له شفاء[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري؛ لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت ٤٤٩ ه)، ج ٩، ص: ١٩٧، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. ٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص: ٢٠٠.

(٣) أخرجه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، ج ٤، ص: ٣٨٣، ٢٩- أبواب الطب عن رسول الله، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم: ٢٠٣٨.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي؛ لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٠٣ ه)، ج: ٦، ص: ١٥٩، دار الكتب العلمية، بيروت.

فيدل الحديث على أنه ما من داء إلا وله دواء، وهذا مشعر بجواز التداوي بشكل عام، ثم استثنى من ذلك كله داء واحد، وهو الهرم، فاستثناؤه للهرم دون سائر الأدواء يدل على عدم جواز العبث بالخلقة البشرية لإعادتها لصباها وشبابها، أو محاولة تغيير معالم كبر السن بأي وسيلة من الوسائل، وجراحة التجميل التحسينية متضمنة لذلك، فكانت محرمة.

من القياس: قياس جراحة التجميل بهدف التحسين على الوشم، والوشر[١]، والنمص بجامع تغيير الخلقة طلبا للحسن في كل.

من المعقول:

١. إن هذا النوع من الجراحة فيه تزوير للحقيقة، وغش وتدليس، فكان محرما[٢].

٢. إنه يترتب على فعل هذا النوع من الجراحة ارتكاب لبعض المحظورات، ومنها:

أ. استخدام المخدر في هذه العمليات؛ سواء كان عاما أو موضعيا [٣]، ومعلوم أن التخدير محرم إلا لضرورة، أو حاجة معتبرة شرقا، وهذا النوع من الجراحة لا يصل إلى حد الضرورة، أو الحاجة المبيحة لتعاطي المخدر، فضلا عن كون الهدف المقصود منها محرما شرقا، فيكون التخدير حينئذ محرما.

---

(١) الوشر: تحديد الأسنان وترقيقها بغرض الحسن. (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) ج: ١، ص: ١٦٦، مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، تصحيح: محمد عظيم الدين، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤).

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء؛ لمحمد خالد منصور، ص: ٢٠١.

(٣) التخدير: هو فقد الحس بتأثير العقاقير على الجسم. (الموسوعة الطبية العربية، للدكتور عبد الحسين بيرم، ص: ٧٥، مطبعة القادسية، بغداد)، ويكون التخدير عاما في جراحة تكبير الثديين، ويكون موضعيا فيجراحة تجميل جلد الوجه. (العمليات الجراحية، لمحمد رفعت، ص: ١٤٦ – ١٦٧، ١٥٧، ١٥٨).

ب. إن فعل هذا النوع من الجراحة يؤدي إلى كشف العورة، ولمسها، ومباشرتها الغير ضرورة، ويؤدي إلى معالجة الرجال للنساء والعكس دون ضرورة طبية، وكل ذلك فاسد شرعا [١].

٣. إن هذا النوع من الجراحة لا يخلو من أضرار ومضاعفات جانبية سلبية، فقد ورد في الموسوعة الطبية الحديثة ما نصه: "... فعمليات التجميل غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها"[٢].

وبناء على ما تقدم من أدلة، ونظرا لما تضمنه هذا النوع من الجراحة من التغيير لخلق الله، والعبث بالنفس الإنسانية، والتساهل في صيانتها، والتعدي على كرامتها؛ دون وجود حاجة طبية معتبرة، فإنه يحرم على المرأة المسلمة فعلها، أو الإقدام على تعاطيها، وأنه لا اعتبار بالوساوس والدوافع النفسية الموهومة، فالمسلمة ترضى بما قدره الله لها من جمال المظهر والصورة، ولتعلم أن الجمال ليس مقصودا لذاته؛ بل هو لتحقيق العبودية لله عز وجل على وجه هذه الأرض، وأن ما أصابها لم يكن ليخطئها، وما أخطأها لم يكن ليصيبها، وأن العبرة بالطاعة، والاستقامة على طريق الهداية والرشاد، ولتهرع المسلمة حينئذ لتحصيل المصالح الدنيوية والأخروية، ولتعرض عن كل ما يؤدي بها إلى مدارك البلاء والشقاء [٣].

ومن أشهر الجراحات التجميلية المحرمة [٤] المنتشرة في هذا العصر "جراحة تغيير الجنس ".

---

(١) أحكام الجراحة الطبية، لمحمد مختار، ص: ١٨٥.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، ج: ٣، ص: ٤٥٥.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص: ٢٠٢.

(٤) أثرت إطلاق لفظ التحريم على جراحة تغيير الجنس اعتبارا بالأشهر والأغلب، وفي هذه الجراحة وهي الحالة الأولى التي تتحول فيها الأنثى إلى ذكر أو العكس، وإن كان هناك

جراحة تغيير الجنس

وهي الجراحة التي يقصد منها: " تغيير الأنثى إلى ذكر ".

ولا تخلو هذه الجراحة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتم تحويل الأنثى إلى ذكر، وذلك باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية، وبناء عضو ذكري(١).

وفي هذه الحالة تخضع الأنثى التي يجري لها هذه الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني(٢).

وقد وقعت عدة حوادث في الغرب، وفي مصر، تم فيها تحويل الأنثى إلى ذكر، وبالعكس(٣).

حكم الشريعة في إجراء هذه الحالة من الجراحة:

تعتبر هذه الحالة من الجراحة محرمة تحريما قطعا. الدليل على ذلك:

استدل على تحريم جراحة تغيير الجنس من أنثى إلى ذكر أو العكس بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: { ولأُضِلَّنَّهم ولأُمَنِيَنَّهم لآمرنهم فَلَيُبَتِكنَّ آذانَ الأنعام ولآمرنهُم فَلَيُغيِّرنَّ خلق الله ومَنْ يَتَّخِذ الشيطان وليًّا مِنْ دُون الله فقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} (٤).

=حالتان حكمهما الجواز، ولكن ليس في شهرة الحالة الأولى، وهذا من قبيل التوضيح. والله أعلم.

(١) جراحة التجميل؛ لطهيوب، ص: ٤٢٤.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه؛ للدكتور / زهير أحمد السباعي، والدكتور / محمد علي البار، ص: ٣٢٦، ط. ١، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٩٩٣م، والموسوعة الطبية الحديثة، ج: ٣، ص: ٥٩١.

(٣) الطبيب أدبه وفقهه، ص: ٣٢٦ – ٣٤٥، وجراحة التجميل لطهيوب، ص: ٤٢٤.

(٤) سورة النساء جزء من الآية: ١١٩.

وجه الدلالة:

فالآية دالة على أن تغيير خلق الله بقطع آذان الأنعام، وفقء الأعين هو من المحرمات وهو من تزيين الشيطان وغوايته لأوليائه[١].

فقد تضمنت الآية الكريمة حرمة تغيير خلق الله بدافع العبث والشهوة، وتغيير الأنثى إلى ذكر عن طريق الجراحة باستئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية لديها، وبناء عضو ذكري فيه تغيير لخلق الله دون حاجة طبية معتبرة، فكانت محرمة[٢].

ومن السنة:

١. حديث عبد الله بن مسعود انه قال: " لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتلفجات للحسن، المغيرات خلق الله "[٣].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان عن رسول الله: أنه لا يجوز لامرأة تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه التماس التحسن به لزوج أو غيره[٤].

فالحديث متضمن اللعن لمن قامت بالأفعال المتقدمة، واللعن يقتضي تحريم الفعل الملعون، وفعل هذه الجراحة فيه تغيير لخلق الله على سبيل التعدي والعبث، فكانت محرمة[٥].

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج: ٢، ص: ٩٨.

(٢) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص: ٢٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج: ٢، ص: ١٦٦، كتاب: اللباس، باب: المتنمصات، رقم: ٥٩٣٩، ورواه مسلم في صحيحه، ج: ٣، ص: ١٩٧٨، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتلفجات والمغيرات خلق الله.

(٤) شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص: ١٩٧.

(٥) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص: ٢٠٤.

٢. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما- أنه قال: "لعن رسول الله له المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال "[١].

وجه الدلالة:

إنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان للرجال خاصة [٢].

فالحديث نص في لعن من تشبه من الرجال بالنساء والعكس بأي صورة من صور التشبه، واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون، وجراحة تغيير الجنس في هذه الحالة فيها تشبه من النساء بالرجال، فكانت محرمة لدخولها في دائرة اللعن[٣].

من المعقول:

إن هذا النوع من الجراحة ترتكب فيه محظورات شرعية، ومنها:

أ. فعل الجراحة دون وجود حاجة طبية معتبرة. ب. كشف العورة، والاطلاع عليها، ولمسها، واطلاع الرجال على النساء والعكس؛ دون وجود موجب شرعي يبيح ذلك[٤].

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة في قراره السادس على حرمة هذا النوع من الجراحة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج: ٢، ص: ١٥٩، كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم: ٥٨٨٥.

(٢) شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص: ١٩٠.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، لمحمد خالد منصور، ص: ٢٠٤.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٠٥.

(٥) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، القرار السادس، عام ١٤٠٩هـ.

الحالة الثانية:

وهي أن ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية وفق فحوصات خاصة، فإن كانت الغدة مبيضا، والأعضاء التناسلية الظاهرية ذكرية، فهي خنثى [1] – أنثى كاذبة – وحينئذ يتدخل جراحيا لإظهار الأعضاء التناسلية الأنثوية الحقيقية [2].

ويحدث ذلك نتيجة إفراز هرمون الذكورة من الغدة الكظرية – فوق الكلية – فتتجه بقدرة الله الأعضاء التناسلية الظاهرية نحو الذكورة، فينمو البظر نموا كبيرا، ويصبح على شكل قضيب، ويلتحم الشفران الكبيران مما يجعلهما يشبهان كيس الصفن.

والفرق بينهم أن كيس الصفن يحتوي على الخصيتين؛ بخلاف هذا فإنه يحتوي على زوائد دهنية.

---

(١) الخنثى: في اللغة: الذي له ما للذكر وما للأنثى. (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية؛ لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ه)، ص: ١٧١، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١ه.

وفي الشرع: من له آلة الرجال والنساء، والشخص الواحد لا يكون ذكرا أو أنثى حقيقة، فإما أن يكون ذكرا، وإما أن يكون أنثى. (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، ج: ٧، ص: ٣٢٧، ط. ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، وشرح الزرقاني على خليل، للإمام الزرقاني، ج: ٨، ص: ٢٣١، دار الفكر، بيروت، والمهذب، للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ج: ٢، ص: ٣٠، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، والكافي في فقه الإمام أحمد؛ للإمام أبي محمدعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج: ٢، ص: ٥٥٢، ط. ٢، المكتب الإسلامي، ١٩٨٨م).

(٢) الطبيب أدبه وفقهه، ص: ٣١٩ – ٣٢٠.

وحينما تولد الأنثى يظن أنها ذكر، ولكن سرعان ما تظهر علامات البلوغ الأنثوية، وبعد الفحص الطبي الدقيق يتبين ضرورة إجراء جراحة لإصلاح الوضع بإعادته إلى أصله(١).

الحالة الثالثة:

أن يشتمل الجهاز التناسلي على خصية، ومبيض، وهي ما يطلق عليه الأطباء الخنثى الحقيقية، وهي حالة نادرة الوجود، ولم يسجل الطب قيام الخنثى الحقيقية بدور مزدوج كامل مع وجود أعضاء ظاهرية؛ إما لأنثى، أو لذكر، أو الكيلهما معا، وغالبا ما تكون الغدة التناسلية (الخصية أو المبيض) مندثرة أو هامدة(٢).

حكم إجراء جراحة تغيير الجنس في الحالة الثانية والثالثة:

بناء على بيان الحالتين السابقتين، فهل يجوز شرعا للأطباء إجراء مثل هذه العمليات الجراحية؛ لإظهار أعضاء الأنثى الحقيقية في حالة الخنثى الأنثى الكاذبة، أو تقريب حالة الخنثى الحقيقية؛ لتمارس حياتها بصورة طبيعية بالعمل الجراحي المناسب.

الجواب: إن حكم هاتين الصورتين من الجراحة الطبية جائز شرعا. والدليل على ذلك: استدل على جواز جراحة تغيير الجنس في هاتين الحالتين بأدلة عقلية، وهي على النحو التالي:

١. إن هاتين الصورتين تعتبران مرضا من الأمراض التي أباحت الشريعة الإسلامية معالجته بعموم الأدلة الدالة على جواز التداوي والمعالجة الطبية، والجراحة الطبية من أنواع العلاج الجائز.

---

(١) المرجع السابق، ص: ٣٢٣، ندوة الإنجاب في الإسلام، ص: ٤٦ – ٤٧، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٩٨٣م.

(٢) الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء، ج: ٣، ص: ٥٩١، والطبيب أدبه وفقهه، ص: ٣٢٩.

٢. إنه يجوز فعل هذه الجراحة كما يجوز فعل غيرها من أنواع الجراحات بجامع وجود الحاجة الداعية إليها في كل.

٣. إنه ليس في هذا النوع من الجراحة في هاتين الصورتين تغيير لخلق الله؛ الوجود الموجب للتدخل الجراحي، وهو وجود الحاجة، فوجب حينئذ استثناء هاتين الصورتين من النصوص الدالة على تحريم التغيير لخلق الله.

٤. إن في بقاء هاتين الصورتين على حالتيهما ضررا بالا، ومشقة عظيمة على الأنثى، والشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح، ودرء المفاسد والمضار؛ للقاعدة الفقهية القائلة: "الضرر يزال "[١]، والمشقة تجلب التيسير "[٢].

٥. إنه ليس في إجراء الجراحة في هاتين الصورتين تدليس، أو تغرير، أو تزوير؛ لأن مقصود الجراحة هذا الرجوع إلى الخلقة الأصلية السوية بنوععلاج، فجاز شرعا [٣].

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة على جواز إجراء الجراحة المناسبة بهدف إزالة الاشتباه في الأنثى لتصبح سوية كبقية النساء [٤].

---

(١) الأشباه والنظائر؛ للسيوطي، ص: ٨٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية؛ للشيخ أحمد مصطفى الزرقا، ص: ١٧٩، ط. ٢، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص: ٢٠٧.

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الحادية عشرة، القرار السادس، عام ١٤٠٩هـ.

المبحث الثاني

الضوابط والتحذيرات الواجب مراعاتها عند إجراء الجراحات التجميلية

أولا: الضوابط الواجب مراعاتها عند إجراء الجراحات التجميلية.

هناك ضوابط لابد من مراعاتها عند إجراء عملية التجميل؛ منها:

١. ألا تكون العملية محل نهي شرعي خاص.

٢. ألا تكون العملية محل نهي شرعي عام.

٣. أن تكون خاضعة للتصور الإسلامي للجمال.

٤. أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموما، وهي مراعاة كشف العورة – ألا يترتب عليها ضررا أكبر – أن يكون الطبيب مؤهلا أن يأذن بها المريض أن يغلب على الظن نجاحها.

ثانيا: التحذيرات الواجب مراعاتها عند إجراء الجراحات التجميلية.

لابد أن تخلو الجراحات التجميلية من المحاذير التالية:

١. انتفاء القصد لتغيير خلق الله بلا ضرورة.

٢. انتفاء قصد الغش والتدليس والخداع.

٣. انتفاء قصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٤. انتفاء قصد التشبه بغير المسلمين.

٥. عدم استخدام النجاسات والمحرمات في الجراحة[١].

---

(١) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم فقه الأسرة)، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٢٩١، ٢٩٢، ط. ١، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٣٥هـ٢٠١٤-م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على فخر الكائنات الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور، وبعد..

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١. ضرورة البحث والاجتهاد في المسائل الفقهية الحديثة بغية التوصل إلى حكم الشريعة فيها.

٢. إن تعلم الطب والجراحة الطبية يعد فرضا من فروض الكفاية.

٣. إن جسم الإنسان له حرمة خاصة، لا يصح للإنسان أن يتصرف في جسده بغير مسوغ شرعي، وتحريم تغيير خلق الله تعالى عما هو عليه.

٤. هناك شروط خاصة لجواز فعل الجراحة الطبية؛ لابد من تحققها لجواز فعل الجراحة مهما كان نوعها.

٥. الجراحة المشروعة هي جراحة علاجية ضرورية، أو جراحة علاجية حاجية.

٦. الجراحة المحرمة هي التي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعا للترخيص بفعلها؛ كجراحة تغيير الجنس، والجراحة التجميلية التحسينية التي لا تخضع إلا لهوى طالبيها وشهواتهم النفسية، إضافة إلى أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات، ولا ينصح الأطباء المنصفون بإجرائها على وجه العموم، ويحرم على الأطباء فعل مثل هذه الجراحة.